

بدائل حل المنازعات الرياضية في المغرب -غرفة التحكيم الرياضي أنموذجاً- Alternative Dispute Resolution in Sports in Morocco: The Sports Arbitration Chamber as a Model

د. أيت وركان إبراهيم

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
إطار سابق بالأمانة العامة للحكومة المغربية

ملخص الدراسة:

أحدث المشرع المغربي، بموجب القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، غرفة التحكيم الرياضي كجهة مختصة في تسوية النزاعات الرياضية وفقاً لمقتضيات التحكيم، تماشياً مع الالتزامات الدولية.

يسلط هذا المقال الضوء على مدى فعالية هذه المؤسسة في تسوية النزاعات الناشئة في المجال الرياضي، ومدى قدرتها على تجاوز الإكراهات القانونية والإجرائية المرتبطة بالزامية قراراتها، واستقلاليتها، وقابليتها للتنفيذ داخل المنظومة الرياضية الوطنية، وذلك في ضوء المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونصوصه التطبيقية.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود نواقص عدة تؤثر بشكل أو بآخر على نجاعة الغرفة التحكيمية، مما يستدعي مراجعة إطارها القانوني والتنظيمي قصد تعزيز استقلاليتها، لضمان تحكيم رياضي أكثر فعالية يتماشى مع المعايير الدولية، وتحقيق الهدف الأسى من تكريس الوسائل البديلة لحل النزاعات الناشئة بمناسبة المنافسات الرياضية.

ABSTRACT

The Moroccan legislator established the Sports Arbitration Chamber under Law 30.09 on Physical Education and Sports as a specialized body for resolving sports disputes through arbitration, in line with international obligations.

This study examines the effectiveness of this institution in settling sports-related disputes and its ability to overcome legal and procedural challenges, particularly regarding the binding nature of its decisions, its independence, and their enforceability, based on Article 44 of the aforementioned law and its implementing regulations.

The study concludes that certain shortcomings hinder the Chamber's efficiency, necessitating a legal framework review and enhanced independence to ensure a more effective sports arbitration system aligned with international standards.

مقدمة

تكتسي الرياضة¹ في واقعنا المعاصر أهمية بالغة فهي عنصر جوهري لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح²، وبالتالي فهي رافعة للتنمية البشرية³، ونظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة، الذي وإن بدا بديهيا، فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع هو أن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام⁴، وبالتالي فتتضمنها تشكلا مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام به الحرص على تنزيله ووضع آليات دقيقة لتنفيذه، لاسيما وأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تعتبر وسيلة تحقيق الرفاه ومحاربة الفقر والتمهيش وتقريب وجهات النظر بين المجتمعات على اختلاف أنظمتها⁵.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن التشريعات الرياضية احتلت مكانة هامة ضمن المنظومات القانونية لمختلف المجتمعات الوطنية منها والدولية حيث أولت اهتماما كبيرا بهذا المجال وأصبحت دساتيرها⁶ بما فيها الدستور المغربي لسنة 2011⁷ تتضمن نصوصا صريحة تقرر بضرورة إسهام السلطات العمومية في النهوض بالرياضة ودمقرطة الأجهزة الرياضية، تنظيمها بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ومهنية

¹ - وفقا للميثاق الرياضي الأوروبي الذي جرى اعتماده في لشبونة في سنة 2007 تعرف الرياضة بأنها جميع أشكال الأنشطة البدنية والرياضية التي تهدف سواء من خلال المشاركة المنظمة أو غير المنظمة، إلى تعهد اللياقة البدنية والصحة النفسية أو تحسينها، أو بناء العلاقات الاجتماعية، أو تحقيق نتائج في إطار المنافسات من جميع المستويات، ويشمل مصطلح «الرياضة» ثلاثة أشكال مختلفة من الممارسات: التربية البدنية والرياضية، رياضة التباري ورياضة النخبة، رياضة الترفيه والرياضة للجميع، التي يطلق عليها أيضا اسم الرياضة الجماهيرية.

² - مقال تحت عنوان الشركات الرياضية بين هشاشة النص القانوني والواقع الرياضي المغربي منشور بموقع "مراكش اليوم" تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2022 على الساعة العاشرة صباحا. <https://www.marrakechalyaoum.com/7093>

³ - شخصت الرسالة الملكية السامية الواقع الرياضي بالمغرب في المناظرة الوطنية للرياضة صيف 2008، وتجاوبت مع جميع التناقضات التي شابت المشهد الرياضي منذ سنوات وشكلت خطوة حاسمة لتشخيص الحالة التي توجد عليها الرياضة الوطنية حاليا، وورد في الرسالة الملكية أن "من التجليات الصارخة لاختلالات المشهد الرياضي، ما تتخبط فيه الرياضة من ارتجال وتدهور واتخاذها مطية من لدن بعض المتطفلين عليها للارتزاق أو لأغراض شخصية..«ودعا جلالتة» إلى وضع نظام عصري وفعال لتنظيم القطاع الرياضي يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للاحترازية ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير". وطالب جلالة الملك "بإعادة النظر في نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية وملائمة الإطار القانوني مع التطورات التي يعرفها هذا القطاع ووضع إستراتيجية وطنية متعددة الأبعاد للنهوض بهذا القطاع الحيوي".

⁴ - لقد أصبحت الرياضة تستخدم كأداة للجمع ما بين جماعات متفرقة، وإعادة بناء المجتمعات المحلية في حالات ما بعد انتهاء النزاع أو إدماج المقاتلين السابقين، ومن بينهم الأطفال الجنود. وتسخير كرة القدم لأغراض السلام هي مثال جيد لمبادرة من هذا القبيل.

⁵ - ديباجة القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جريدة رسمية عدد 5885.

⁶ - المادة 68 من الدستور السويسري، والمادة 117 من الدستور الإيطالي، والمادة 21 من الدستور النمساوي، والمادة 17 من الدستور الأوروبي، وكذا مجموعة من الدساتير العربية كما هو الشأن بالنسبة للدستور المصري في المادة 69 والمادة 14 من الدستور السوداني والمادة 43 من الدستور التونسي.

⁷ - الفصول 26 و31 و33 من دستور المملكة المغربية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

مضبوطة مع تأطير مختلف المعاملات الناشئة على المستوى الرياضي بما فيها النزاعات الرياضية من أجل مساهمة التحولات الدولية وملاءمة التشريعات مع توجهات الاتحادات القارية للرياضة، وكذا اللجنة الأولمبية الدولية المحكمة العليا للمنازعات الرياضية (CAS)¹.

ومن جانب آخر فإن الحديث عن الرياضة كوسيلة للترفيه وتهذيب النفس يستوجب استحضار أن ممارسة هذا النشاط لا يجب أن يتم في إعفاء تام لبعدها الروحي، لذلك من اللازم أن تنظم وتمارس في الإطار القيمي والأخلاقي المؤطر بالنص القانوني مع إعطائها العناية المرجوة، لاسيما وأن الممارسة تترتب عليها منازعات نتيجة إبرام عقود بين الرياضيين والشركات والجمعيات أو الجامعات الرياضية وهذا ما دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى إيلاء عناية خاصة لهذا الأمر من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية في هذا الباب²، وعلى غرارها سار المشرع المغربي في العديد من المقتضيات المنظمة في القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة والتربية البدنية³ وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه⁴.

ويجب التصريح، منذ البداية أن القانون المشار إليه رقم 30.09 قد انتقل بالرياضة المغربية من فكرة الترويج والفرجة إلى وسيلة لكسب المال والاستثمار، كما أنه أضفى عليها صبغة قانونية، فبعدما كانت الرياضة تشكل تجسيدا لهواية من أجل المتعة والصحة والحيوية الجسدية الشخصية صارت وسيلة لتحقيق الشهرة والنجومية والثروة والمكانة الاجتماعية، وانتقلت بالتالي تدريجيا من الممارسة على وجه الهواية في إطار جمعيات إلى الممارسة على وجه الاحتراف في إطار الشركات التجارية وهو الأمر الذي نتج عنه بروز العديد من المشاكل الرياضية.

وغني عن البيان أننا أصبحنا نتحدث لأول مرة عن العقود الرياضية والتأمين الرياضي والإشهار الرياضي والتسويق الرياضي والشركات الرياضية علاوة على التنصيص ولأول مرة على إحداث هيئة خاصة للتحكيم الرياضي في المادة 44 من القانون المشار إليه رقم 30.09 تحت مسمى غرفة التحكيم الرياضي، وذلك لتخفيف العبء على القضاء هو الذي كان يتولى مهمة البت في المنازعات الرياضية أو غرفة التحكيم الدولية بلوزان السويسرية، وهو ما يترتب عليه تكاليف مادية، فضلا عن تعثر هذه القضايا أمام المساطر خاصة أن بعض المنازعات تقتضي أحيانا السرعة في البت خاصة إذا تعلق الأمر مثلا بإقصاء فريق معين من

1- تتولى المحكمة العليا للمنازعات الرياضية (CAS) البت في المنازعات الناشئة في المجال الرياضي وفقا للقواعد الإجرائية المحددة في مدونة التحكيم والوساطة الرياضية كما وقع تغييره وتتميمها ولاسيما بموجب التعديل الأخير الصادر في فاتح يناير 2021 حيث تتضمن المدونة قسمين رئيسيين يحدد الأول النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي بينما يحتوي الثاني على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعة الرياضية ولاسيما وسائل تحريك الدعوى التحكيمية وطرق البت فيها ووسائل الطعن وكذا وسائل الإجبار على التنفيذ التي تمتلكها المحكمة العليا في ارتباطها مع الاتحادات الدولية الرياضية.

2- John Sugden, "Teaching and playing sport for conflict resolution and coexistence in Israël" International Review for the Sociology of Sport, vol. 41, No. 2 (June 2006), pp. 221-240 (2006).

3- القانون رقم 30-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية عدد 5885 بتاريخ 25 أكتوبر 2010).

4- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).

إحدى التظاهرات الرياضية أو بصعوده أو هبوطه من قسم إلى آخر¹، هذا الأمر يفسر الأهمية التي أولاها المشرع للتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات الناشئة بمناسبة مزاولة الأنشطة الرياضية بمختلف أصنافها.

وبناء على ما تقدم، فإن موضوع "بدائل حل المنازعات الرياضية من خلال تجربة غرفة التحكيم الرياضي" يكتسي أهمية بارزة بالنظر إلى الموقع المتميز الذي أصبحت تلعبه غرف التحكيم الرياضي باعتبارها آليات بديلة لفض المنازعات خارج نطاق المحاكم والهيئات الإدارية الرسمية، وما يترتب عنها من تعقيد للمساطر والإجراءات، حيث يمتاز عمل الغرف التحكيمية بسرعة عدالة متوازنة ونافذة وتضمن أيضا تحقيق الضمانات الكافية للرياضي والأجهزة المشرفة على التدبير والتسيير وهو الأمر الذي يجعل الموضوع ذي أهمية واقعية تتعزز بجانب نظري انطلاقا من التأطير التشريعي الذي حظي به موضوع التحكيم الرياضي من خلال أحكام القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيقه².

ونظرا لخصوصية الرياضة وشموليتها بالإضافة إلى عالميتها، فإنها أصبحت تحتكم إلى هيئات دولية تملي نظامها عن طريق لوائح و قوانين يستوجب مراعاتها و الالتزام بها، و أمام هذه المستجدات أضحت تطرح العديد من المشاكل والقضايا و أصبح حتميا الخوض فيها و البحث عن مخارج لاحتواء الوضع، إذ تتصل بمسألة النزاعات الرياضية إشكاليات متعددة متأصلة و فرعية منها، ووعيا من المشرع المغربي بهذه الأهمية أقر خلال مقتضيات القانون سالف الذكر رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة- على غرار العديد من التشريعات المقارنة- وسيلة بديلة لحل النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، أو ما قد يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها، فهل استطاع من خلال أحكام القانون السالف الذكر رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي³ ومختلف القرارات المتخذة لتطبيقه التأسيس لغرفة تحكيمية فعالة قادرة على وضع حد للنزاعات الناشئة في مجال الرياضة؟ وماهي الإكراهات القانونية التي اعترضت عمل غرفة التحكيم الرياضي المغربية؟

ارتباطا بالإشكاليات المطروحة وتقيدا بالفكرة المحورية للدراسة، سنحاول أن نتعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة القانونية، انطلاقا من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمدين في ذلك على

1- "القانون والرياضة" محور المناظرة المرئية لمديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية لقطاع الشباب والرياضة، تقرير ختامي منشور بموقع <https://alhadat.ma>، تم الاطلاع عليه يوم 11 ديسمبر 2021 على الساعة الثانية زوالا.

2- نشير إلى أنه لم يصدر سوى 11 نصاً تطبيقياً من أصل 26 نصاً لازماً لتنفيذ مقتضيات القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

3- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).

المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب، وانطلاقاً من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها، والمنهج الاستنباطي الذي نتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع ضرورة الاستعانة بالمنهج الجدلي كلما تطلب البحث وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع التحكيم الرياضي بالمغرب من أسئلة نظرية وعملية.

أولاً: دوافع إحداث غرفة التحكيم الرياضي وتركيبتها

إن القاعدة القانونية في مجال الرياضة تتميز بخاصية عدم الاستقرار والتغير المستمرين وهو ما يؤكد الحاجة اليوم إلى سن إطار قانوني مرن يؤطر المجال الرياضي، ولا سيما في شأن أجهزة التحكيم الرياضي وتكريس الوسائل البديلة، وذلك قصد مواكبة التحولات ومسيرة توجهات معظم الاتحادات الرياضية حول العالم وجميع اللجان الأولمبية المحلية والقارية¹ وما جرى به العمل على مستوى محكمة التحكيم الرياضية (Court of Arbitration for Sport)² وفق التعديل الذي طال النظام القانوني المحدد لاختصاصها بموجب القانون الصادر في فاتح يناير 2021³.

إن التعقيد الذي يطبع النزاع الرياضي فرض البحث عن جهة بديلة متخصصة للحسم فيه على أساس أن القضاء العادي لم يستطع وضع حد لهذه النزاعات إما لعدم درايته الواسعة بهذا المجال أو لطول المساطر وتعقيدها في حالات كثيرة، أو بالنظر للاختلاف البين والخصوصية التي يتميز بها هذا النزاع سواء من حيث مضمونه أو الإجراءات المتبعة بالإضافة إلى القرارات التي تصدر في شأنه من لدن هيئة تحكيمية تتوفر على شروط ومعتمدة من لدن اللجنة الأولمبية الوطنية، ومن جهة أخرى نشير إلى أن النزاع الرياضي خرج من طابعه الداخلي إلى الطابع الدولي من خلال وجود محكمة التحكيم الرياضية الدولية⁴ كأعلى هيئة قضائية دولية يوجد مقرها في سويسرا، حيث تتولى مهمة الفصل في النزاعات كدرجة ابتدائية وفي حالات أخرى درجة استئناف كما تعتبر قراراتها ملزمة وناظرة لجميع الأطراف التي اختارت عرض النزاع عليها⁵.

1- يدر فليح حسن وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 22.

2- أنشئت محكمة التحكيم الرياضية عام 1984، وتوجد لديها محاكم في مدينتي نيويورك وبالولايات المتحدة وسيدني بأستراليا، فضلاً عن محكمة مؤقتة يجري إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة الألعاب. وترتكز فكرة إنشائها حسب الموقع الرسمي للمحكمة على إيجاد «هيئة قضائية للتسوية المباشرة أو غير المباشرة لقضايا مرتبطة بالرياضة، وكذا خلق سلطة متخصصة قادرة على البت في النزاعات الدولية من خلال مسطرة مرنة وسريعة وغير مكلفة».

3- Douglas Hartmann and Christina Kwauk, "Sport and développement: an overview, critique, and reconstruction", Journal of Sport and Social Issues, vol. 35, No. 3, (August 2011), pp. 284-305.

4- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 23.

5- عدنان أحمد ولي عزوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي 2014، ص 20.

ولتخفيف العبء على هذه الجهة بادرت العديد من التشريعات¹ إلى إحداث أجهزة للتحكيم الرياضي كقضاء بديل يختص في الفصل في المنازعات الرياضية بكافة أشكالها.²

وعليه سنتطرق في شق أول إلى دوافع ومبررات إحداث غرفة التحكيم الرياضي (1) على ننتقل للحديث عن تأليف هذه الغرفة وتركيبتها (2).

1- دوافع إحداث غرفة التحكيم الرياضي

بادئ ذي بدء لابد من التذكير بأن الرياضة الوطنية عانت في السنوات القليلة الأخيرة من مجموعة من الاختلالات شكلت، مع الأسف عائقا لمسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية³، وبالموازاة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسيير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعا للعولمة وفي تطور سريع مما اقتضى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة والتربية البدنية من خلال إعداد قانون يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعاملا لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.⁴

ولئن كانت التطورات التي شهدها المجال الرياضي في العقود الماضية قد ترتب عنها ارتفاع عدد النزاعات مع زيادة تعقيداتها، وهو ما استوجب التفكير في إقرار وسائل بديلة فعالة وسريعة لحل مثل هذه النزاعات⁵ من لدن أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين حسب الحالة، متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي، لاسيما بعد أن أصبحت الرياضة من بين اهتمامات الدول، ولمواكبة هذه الطفرة النوعية التي

1- نص قانون الرياضة المصري في المادة (68) علي أن يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي.

2- يتميز التحكيم برقم الطرف الثالث، المسمى المحكم، الذي يكون مسؤولاً عن إصدار قرار التحكيم الذي يجب أن يلتزم به جميع الأطراف الذين قرروا طوعاً الخضوع لنظام تسوية المنازعات البديل وبالتالي فإن قرار التحكيم المذكور، بمجرد أن يكون نهائياً، يكون له نفس قيمة وفعالية المقرر القضائي مما ينتج عنه تأثيرات مماثلة للأمر المقضي به.

3- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة حول "السياسة الرياضية بالمغرب" أعده في إطار الإحالة رقم 3-2019/26، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 2020.

4- ديباجة القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ومخرجات المناظرة الوطنية حول الرياضة المنعقدة بمدينة الصخيرات في 31 أكتوبر 2008.

5- إن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR) أو الوسائل المناسبة لفض المنازعات كما يصطلح عليها البعض، يقصد بها تلك الطرق والآليات التي يلجأ إليها الأطراف لحل نزاعاتهم خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية هذه الوسائل التي تشمل التحكيم، الوساطة، الصلح، التفاوض عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة بفعل تطور ظروف التجارة والاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي لما تتضمنه من اقتصاد في الوقت والنقطة لحل النزاعات. كما ترسخ هذه الآليات ثقافة الحوار والتسامح وتنمي العلاقات الاجتماعية والأسرية إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليها وقد نظمها المشرع المغربي في الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بأحكام القانون 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-169-07 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) (ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

عرفها المجال الرياضي وتنزيلا للتوجيهات الملكية¹ وتحقيقا للملاءمة وانسجاما مع التوجيهات الدولية² تم إحداث غرفة للتحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية³ بموجب أحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة⁴ وجعل مقرها بمدينة الرباط وفق ما هو منصوص عليه في المادة 51 من المرسوم التطبيقي للقانون المذكور رقم 30.09.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 قد أحالت على نص تنظيمي لتحديد تكوين غرفة التحكيم الرياضي (C.A.S) وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة⁵ ولا سيما القسم الثالث نجده قد نظم غرفة التحكيم الرياضي وأخصها من المواد من 38 إلى 78 أي ما مجموعه 50 مادة تحدد مجال اختصاص الهيئة وتأليفها وكيفية سيرها وقواعد البت في النزاعات المثارة أمامها علاوة على شكلية إصدار الأحكام والقواعد الشكلية والموضوعية الواجب التقيد بها من لدن الحكام المنتمين إليها وكذا صوائر المسطرة التحكيمية وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي.

وعليه يمكن القول على بأن إحداث غرفة التحكيم الرياضي كقضاء رياضي متخصص بديل بالمغرب أمر حظي بأهمية بالغة من لدن مختلف المهتمين بالشأن الرياضي أملين أن تشكل الغرفة آلية فعالة لتسوية النزاعات المتصلة بالجانب الرياضي في أفق لم شمل العائلة الرياضية تحت نظام قضائي رياضي موحد لتطوير الممارسة الرياضية ببلادنا انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الوجهة لإشغال المناظرة الوطنية حول الرياضة بالصخيرات سنة 2008.⁶

- 1- الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بمدينة الصخيرات في 31 أكتوبر 2008.
- 2- انضمام المغرب إلى اللجنة الأولمبية الدولية وكذا توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي فرضت ملاءمة التشريع الوطني مع ما هو وارد فيها من أحكام والتزامات.
- 3- صادقت الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأولمبية الدولية التي عقدت في ميونيخ في 25 مايو من 1960 على إدماج المغرب في الأسرة الأولمبية، على غرار السودان، روسيا، ألبانيا، نيكاراغوا الإكوادور، سورينام وسان مارينو. انضمت المملكة المغربية إلى الحركة الأولمبية وحصلت على الموافقة للمشاركة في أولمبياد روما.
- 4- تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.
- تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطراف الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.
- تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.
- 5- (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).
- 6- مقتطف من كلمة رئيس غرفة التحكيم الرياضي بمناسبة انعقاد اجتماع الغرفة الأول بالرباط يوم الجمعة 25 يناير 2019.

2. تأليف غرفة التحكيم الرياضي المغربية

لقد نظم المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بتأليف غرفة التحكيم الرياضي في المادة 40 من المرسوم المشار إليه سالفا رقم 2.10.628 المتعلق بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، فألى جانب رئيس الغرفة الذي يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية¹ تتكون الغرفة من هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص في المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه بتطبيق القانون رقم 30.09 ثم تضم هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص في المادة 42 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون 30.09، وكذا كتابة ضبط خاصة بالغرفة التحكيمية² ثم كتابة ضبط الرئيس الذي يعينهم وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم المذكور.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن رئيس غرفة التحكيم الرياضي يتولى مهمة السهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي ولهذه الغاية يقوم بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها كما يعد التقرير السنوي عن أنشطة الغرفة على أن يحال إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، كما يقوم الرئيس أيضا بحصر لائحة المحكمين ويعرضها على موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية مع العلم أن مدة انتدابهم حددتها المادة 42 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية في أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، ويتمتع أيضا بمجموعة من الصلاحيات فيما يتعلق بعزل كل محكم رفض ممارسة وظيفته أو تعذر عليه ممارستها لأي سبب كان أو لم يعد يمارسها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، مع العلم أن قرار العزل يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وبعد استدعاء الأطراف المعنية وعند الاقتضاء باقي المحكمين للتعبير عن موقفهم كتابة كما هو منصوص على ذلك في مقتضيات المادة 49 من المرسوم المذكور سالفا المتعلق بتطبيق قانون الرياضة والتربية البدنية، وتبقى الإشارة واجبة إلى أن المادة 43 من المرسوم التطبيقي للقانون السالف الذكر رقم 30.09 قد أكدت على أن المحكمون يجب أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين القانوني العالي ولاسيما في مجال قانون الرياضة والتحكيم علاوة على المعرفة الجيدة بالمجال الرياضي.

1-تم تعيين السيد إبراهيم الناييم رئيسا لغرفة التحكيم الرياضي بموجب قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6606 بتاريخ 21 سبتمبر 2017.
2- أشرف كل من وزير الشباب والرياضة ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 تنصيب أعضاء غرفة التحكيم الرياضي باعتبارها أول هيئة قضائية تحكيمية خاصة بالرياضيين، وتم تعيين على رأس الهيئة القضائية بحضور أعضاء المكتب التنفيذي " للكنوم" القاضي المتقاعد إبراهيم الناييم بعضوية كل من قاضي ينتمي للمحكمة التجارية وغرفة الاستئناف وكاتب ضبط فضلا عن عضوين من الأمانة العامة للحكومة

ثانيا: مهام غرفة التحكيم الرياضي المغربية بين النص والواقع

سنتحدث بداية عن الإطار القانوني المحددة لاختصاص غرفة التحكيم الرياضي (1) على أن نخصص الشق الثاني للحديث عن الإكراهات التي تعيق ممارسة الغرفة لاختصاص المسند إليها طبقا للقانون رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي وكذا القرارات المتخذة لتنزيله (2).

1- اختصاصات غرفة التحكيم الرياضي وفق القانون 30.09 والنصوص المتخذة

لتطبيقه.

مواكبة للطفرة النوعية التي يعرفها المجال الرياضي ببلادنا وتنزيلا للتوجيهات الملكية¹ وتحقيقا للملاءمة مع مضامين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقع عليها المغرب² وانسجاما مع التوجيهات الدولية³ تم إحداث غرفة التحكيم الرياضي لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية⁴ بموجب أحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة⁵ بغية تخفيف العبء على القضاء الذي كان يتولى البت في هذه المنازعات إلى جانب غرفة التحكيم الدولية بلوزان السويسرية وهو ما كان يترتب عليه تكاليف مادية باهضة فضلا عن تعثر هذه القضايا أمام المساطر خاصة أن بعض المنازعات تقتضي السرعة في البت ولاسيما إذا تعلق الأمر مثلا بإقصاء فريق معين من إحدى التظاهرات الرياضية أو بصعوده أو هبوطه من قسم إلى آخر⁶.

وبالعودة إلى المرسوم بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- 1- الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بمدينة الصخيرات في 31 أكتوبر 2008.
 - 2- انضمام المغرب إلى اللجنة الأولمبية الدولية وكذا توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي فرضت ملاءمة التشريع الوطني مع ما هو وارد فيها من أحكام والتزامات، ولاسيما
 - 3- مصادقة المغرب على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونهاغن في 5 آذار/ مارس 2003 و"إعلان كونهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة" وصدور القرار الأممي رقم 58/5 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام.
 - 4- مجموع التوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (1988)، وبونتا ديل إيسنتي (1999)، وأثينا (2004)، وبالقرار رقم 32/م9 الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاث سنة 2003.
 - 5- صادقت الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأولمبية الدولية التي عقدت في ميونيخ في 25 مايو من 1960 على إدماج المغرب في الأسرة الأولمبية، على غرار السودان، روسيا، ألبانيا، نيكاراغوا الإكوادور، سورينام وسان مارينو. انضمت المملكة المغربية إلى الحركة الأولمبية وحصلت على الموافقة للمشاركة في أولمبياد روما.
 - 6- تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص تنظيمي.
- تختص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطراف الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.
- تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

6 - Philippe Fauchard, le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, revue de la l'arbitrage 1996, p.327

نجدّه قد نظم غرفة التحكيم الرياضي في المواد من 38 إلى 78 التي حددت مجال اختصاص الهيئة وتأليفها وكيفية سيرها وقواعد البت في النزاعات المثارة أمامها علاوة على شكلية إصدار الأحكام والقواعد الشكلية والموضوعية الواجب التقيد بها من لدن الحكام المنتمين إليها وكذا صوائر المسطرة التحكيمية وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي.

ولابد من التذكير أن غرفة التحكيم الرياضي CAS تختص، عملاً بأحكام المادة 44 من القانون رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي، بالبت بناء على طلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم¹ أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع²، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، سواء حصل ذلك بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية،

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة التحكيم الرياضي لا تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه، كما يستثنى أيضاً من نطاق اختصاصها كل نزاع يتعلق بتعاطي المنشطات، كما لا تدخل أيضاً ضمن اختصاصها النزاعات التي تم إحالتها إلى الجامعات الرياضية الدولية، أو اللجنة الدولية الأولمبية، أو محكمة التحكيم الرياضي، أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي³.

وحري بالبيان أن كتابة الضبط تبلغ الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره حيث يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً قابلاً للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً نافذاً وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في سالف. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافياً نافذاً وغير قابل لأي طعن، وفي نفس الإطار نشير إلى أن صدور الحكم ينهي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أن الهيئة التحكيمية لها أن تصحح تلقائياً كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ صدوره، كما يمكن أن تقوم داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ تبليغ الحكم. بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد لتصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم أو تأويل جزء معين من الحكم أو إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه، وقد أكدت المادة 71 من المرسوم التطبيقي للقانون 30.09 على ضرورة تبليغ الطلب داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8

1- يقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يرد في العقد الأصلي ويلزم أطرافه بأن أي خلاف ينشأ في المستقبل عن هذا العقد يحال إلى هيئة التحكيم. ويستوي أن يرد هذا الشرط في أي مكان من العقد (بدايته أو نهايته) أو أي مكان آخر بينهما، إلا إذا تبين من الشرط أنه يقصد به منازعات معينة ناشئة عن العقد وليس جميعها.

2- غالباً ما يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على قيام النزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة النزاع الذي وقع إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويطلق الفقه والقضاء على هذا النوع من الاتفاق بمشارطة التحكيم لتمييزه بشكل خاص عن شرط التحكيم.

3- المادة 39 من رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).

أيام من أجل الإدلاء بمستنتاجاته، عند الاقتضاء.

ونلفت الانتباه في ختام هذا المحور إلى أن كل المقررات الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي تكون واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

2- واقع ممارسة غرفة التحكيم الرياضي لمهامها والآفاق المرجوة

بصرف النظر عن أسباب التأخير في إحداث غرفة التحكيم الرياضي تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 وعملا بأحكام القسم الثالث من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الذي صدر في 4 نوفمبر 2011 وظلت مقتضياته دون تنفيذ، ولاسيما فيما يتعلق بتكريس بغرفة التحكيم الرياضي، حيث لم يتم تنصيب الهيئة إلا بعد مرور 6 سنوات على صدور المرسوم المتعلق بتطبيق قانون التربية البدنية والرياضة بالجريدة الرسمية.

باستقراء بعض الإحصائيات¹ المتعلقة بمهام الغرفة نشير إلى أنه إلى حدود شهر دجنبر 2019 تم إحصاء 11 ملفا مسجلا بكتابة الضبط الخاصة بغرفة التحكيم وتهتم الملفات نزاعات رياضية مختلفة ومتنوعة، انتهى واحد منها بحصول تنازل عن طلب التحكيم وقضت بحفظ أربع ملفات أخرى لعدم تضمين مقال الشكوى لوقائع النزاع ووسائل الإثبات، وصرفت النظر عن البت في أربع ملفات أخرى لعدم أداء المصاريف الإدارية² مع تسجيل صدور أول مقرر تحكيمي في الفاتح من يوليوز من السنة الموالية أي سنة 2020.

إن صدور أول مقرر تحكيمي عن غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب في الفاتح من يوليوز لسنة 2020 أي بعد حوالي ثلاث 3 سنوات على تعيين رئيس الغرفة³ وبعد مرور حوالي سنتين على تنصيب أعضائها من لدن كل من وزير الشباب والرياضة ورئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018، أمر إن دل على شيء فإنما يدل على وجود خلل أربك انطلاقا غرفة التحكيم⁴، كما أنه يعد مؤشرا على وجود

1-تمت الإشارة إلى هذه المعطيات الإحصائية بمناسبة انعقاد اجتماع لغرفة التحكيم الرياضي بتاريخ 27 ديسمبر 2019، علما أن الموقع الإلكتروني للغرفة مازال قيد الاعداد والتركيب إلى حدود كتابة هذا المقال ووفق ما تم تسجيله من خلال الدخول إلى موقع اللجنة الأولمبية المغربية وهو الأمر الذي يفسر غياب الرؤية والتصور حول هذه الغرفة الرياضية وتفعيل المهام المسندة إليها. <https://www.cnom.org.ma/ar/ghrft-althkym-alryady>

2-حدد الباب الرابع من القسم الثالث من المرسوم رقم 2.10.628 بتطبيق قانون التربية البدنية والرياضة مختلف القواعد والاحكام الخاصة بصوائر المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

3- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6606 بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

4- نشير إلى أن مسودة النظام الداخلي للمحكمة الرياضية لم يتم عرضها على أعضاء الغرفة إلا بمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني المنعقد يوم 15 فبراير 2019 بمقرها بالرباط مع العلم أنه يتعين إحالتها على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من أجل الموافقة، كما أنه ولحدود الساعة لم يتم انشاء موقع الكتروني للغرفة.

إكراهات¹ تحد من ممارسة الغرفة للاختصاصات المسندة إليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ولاسيما تلك المتعلقة بالخلافات الناتجة عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها الحاصلة بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن أجل تيسير ممارسة الغرفة لاختصاصها ومواكبتها، قام رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية (CNOM)² بتوجيه مراسلتين إداريتين إلى كل من Thomas Bach رئيس اللجنة الأولمبية الدولية وكذا JOHAN KOATES رئيس محكمة التحكيم TAS يشعرهما بتنصيب المحكمة الرياضية المغربية كقضاء بديل مختص بالبت في المنازعات الرياضية وانطلاق اشغالها في أفق الابتعاد عن عرض النزاعات الرياضية أمام المحاكم العادية ملتصقا منهما تقديم الدعم والمساندة لهذه التجربة الأولى من نوعها بالمملكة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، أشعر رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية (CNOM) رؤساء الجامعات الرياضية، والعصب والأندية ومختلف الهيئات الرياضية من أجل تسيير أداء أعضاء الغرفة التحكيمية لمهامهم مؤكدا بداية استقبال طلبات تسوية النزاعات الرياضية عن طريق غرفة التحكيم بناء على شرط أو اتفاق.

ومن الواضح أنه ورغم كل الجهود المبذولة من أجل التعريف بأدوار غرفة التحكيم الرياضي إلا أن تحليل حصيلة عمل الغرفة لسنتي 2020 و2021 يكشف عن محدودية وتواضع كبير بالنظر إلى أهمية الاختصاصات التي أسندت إليها بموجب القانون رقم 30.09 ومرسومه التطبيقي، وبالنظر كذلك إلى قيمة الإمكانيات المادية التي سخرت للمحكمة الرياضية الوطنية³ من أجل أداء الأدوار المنوطة بها ولا سيما من خلال وضع حد للنزاعات الرياضية التي باتت سمة تميز المشهد الرياضي الوطني.⁴

1- الاكراهات المرتبطة بالجانب المادي واللوجستيكي كما عبر عنها رئيس غرفة التحكيم الرياضي في الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 27 دجنبر 2019 بمقر اللجنة الوطنية الأولمبية بالرباط، الذي خصص لمناقشة نقاطا عديدة مرتبطة باختصاصات غرفة التحكيم الرياضي. تم الاطلاع على خلاصات الاجتماع من الموقع المشار إليه بعده يوم 12 يناير 2021 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

<https://sports.lematin.ma/ar/web/2019/15920.html>.

2- بتاريخ 5 أبريل 1959 تم إرسال برقية إلى مقر اللجنة الأولمبية الدولية موقعة من طرف وزير التعليم المغربي السيد عبد الكريم بنجلون التويحي أخبر من خلالها اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية (CNOM)، التي وضعت تحت الرئاسة الفعلية للملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله، آنذاك ولي العهد. شكل هذا الخبر حدثا كبيرا في تاريخ الرياضة المغربية حيث أثبتت المشاركة القوية للأسرة الملكية في إنشاء اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية أن الرياضة هي قطاع استراتيجي في البلاد. لمزيد من التفصيل انظر موقع اللجنة في الرابط التالي:

<https://cnom.org.ma>.

3- حدد التقرير المالي للجنة الوطنية الأولمبية ميزانية غرفة التحكيم الرياضي لسنة 2021 في 129 مليون سنتيم، منها 47 مليون عبارة عن مستحقات وأجور، و14 مليون تكاليف تنقل أعضاء الغرفة، و25 مليون سنتيم تحملات معالجة ومتابعة الملفات، بالإضافة إلى مصاريف أخرى، علما أن تكاليف هذه الهيئة في سنة 2020، بلغت 134 مليون سنتيم.

4- من بين الإشكالات الحقيقية للرياضة بالمغرب الحكامة والتدبير الرشيد للمجال الرياضي، وبالتالي لا يمكن وجود النهوض بالرياضة بدون إجراءات قانونية مشددة تحرص على تطبيقها هيئات مستقلة عن الحكومة والقطاع الوصي، كما أنه لا يمكن

وبالإضافة إلى ما رأينا من ذي قبل، يلاحظ بأن الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020¹ التي كانت قد حددت رؤية تروم ترسيخ الممارسة الرياضية وقيمها في الحياة اليومية للجميع من جهة، وجعل المغرب أرضاً للرياضة ومشتلاً للأبطال من جهة أخرى ووضعت خارطة طريق للسياسة العمومية في مجال الرياضة، إلا أنه تم تسجيل غياب أي إشارة صريحة في مضامينها إلى إقرار القضاء الرياضي البديل وهو الأمر الذي يدل على غياب تصور واضح من لدن القطاع الوصي على قطاع الرياضة.

ممارسة أي نشاط من هذا القبيل دون تأطيره بالقانون لتحقيق تطوير الممارسة الرياضية على المستوى القاعدي وأيضاً إعطائها الإشعاع الدولي والجهوي بتكريس للوسائل البديلة حل الخلافات الرياضية.

1- من مخرجات المناظرة الوطنية للرياضة التي عُقدت في الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008 وضع استراتيجية وطنية للرياضة المغربية في إطار رؤية جماعية مسؤولة وقد أشارت إلى ذلك صراحة الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المناظرة.

خاتمة

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن غرفة التحكيم الرياضي لم تستطع إيجاد حلول للعديد من الإشكاليات والنزاعات التي تشهدها أغلبية الجامعات الرياضية الوطنية وكذا أجهزة الإدارة والتسيير، علاوة على المشاكل المرتبطة بالتدبير الإداري والمالي المثارة على مستوى العصب الجهوية والعصب الاحترافية وعصبة الهواة، وكذا المشاكل ما بين الأندية واللاعبين من جهة وبين المدربين من جهة أخرى، أضف إلى استفحال المنازعات في شأن العقود الرياضية التي تثقل كاهل لجان المنازعات بمختلف الجامعات الرياضية وأخص بالذكر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وهو ما يفرض القيام بمبادرات للتعريف بمهام غرفة التحكيم الرياضي ومزايا عرض النزاعات عليها، وذلك من خلال لقاءات تواصلية وندوات علمية، أو لقاءات صحفية وإعلامية من أجل التعبئة في أفق نشر ثقافة القضاء الرياضي المتخصص.

ولابد من التصريح في هذا المقام أن بلورة القاعدة القانونية الرياضية بالمغرب وملء الفراغ القانوني الملحوظ في القانون رقم 30.09 والنصوص المتخذة لتطبيقه، أمر لا مفر منه ملحة لتعزيز تراكم الاجتهاد التحكيمي البديل في المجال الرياضي لتطوير الرياضة الوطنية، ولمواكبة التحولات لا سيما وأن صدور القانون المذكور رقم 30.09 يعود إلى فترة ما قبل إقرار الدستور المغربي لسنة 2011 الذي تبنى في الفصول 26 و31 و33 توجهها جديدا يتعين مراعاته والتقيده به. وبالطبع، فإن الأمر يستلزم ملاءمة أحكام قانون التربية البدنية والرياضة مع المبادئ التي كرستها الدستور في المجال الرياضي مع مراجعته بما يمكن من تجاوز العوامل التي عاقت التنفيذ الفعلي لمضامينه مع ضمان إصدار جميع المراسيم التطبيقية ذات الصلة وترتيب الأثر على ذلك سواء فيما يتعلق بأجال تنفيذها ودخولها حيز التنفيذ أو غير ذلك من الأجهزة المؤسسية الساهرة على أجزائه.

كما نشير إلى أن هناك حقيقة ساطعة جليلة للعيان، لا سبيل لإنكارها وهي كون المغرب قد انغمس في عهد جديد وفق إرادة جادة عازمة ودؤوبة لجلالة الملك¹ أكدت ولا زالت تؤكد في كل مناسبة على ضرورة وضع حد للأزمة التي يعيشها القطاع الرياضي عبر وضع نظام عصري وفعال لتنظيم القطاع الرياضي يقوم على إعادة هيكلة المشهد الرياضي الوطني وتأهيل التنظيمات الرياضية للاحترافية ودمقرطة الهيئات المكلفة بالتسيير، وهو الأمر الذي يفرض استحضار هذه التوجهات مع التقيد بها من لدن كافة المتدخلين وفي مقدمتهم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية على اعتبار أن غرفة التحكيم الرياضي محدثة لديها بموجب أحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

ولا تفوتنا الفرصة في ختام هذه الدراسة للتأكيد على أنه حان لاتخاذ التدابير المؤسسية والقانونية الملائمة لمواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الرياضة العالمية، ولاسيما متطلبات تطوير الاحترافية مع تكريس ثقافة حل المنازعات لدى غرفة التحكيم الرياضي وترسيخها في الميدان الرياضي مع ضرورة

استحضار الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام الرياضي في التعريف بغرفة التحكيم الرياضي باعتباره شريكا لا مندوحة عنهن فبفضل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، صارت الرياضة تحظى بمتابعة واسعة تضعها تحت المجهر، لذلك يتعين دعوة الإعلام الرياضي، أساسا من لدن اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية، إلى التعاطي مع غرفة التحكيم الرياضي بكل مسؤولية وحرية وبموضوعية واحترافية وفي التزام بأخلاقيات الرياضة والمهنة الإعلامية بحيث ينتصر هذا الاعلام الوطني دوما للنهوض بالرياضة والمثل السامية التي تقوم عليها تفاديا للعديد من المشاكل التي تسيء لسمعة وطننا الرياضية.

لائحة المراجع

النصوص القانونية:

- دستور المملكة المغربية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- القانون رقم 30.09 القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150.10.1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جريدة رسمية عدد 5885؛
- قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بأحكام القانون 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 169-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) (ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، (جريدة رسمية 5957 بتاريخ 21 نوفمبر 2011).
- قرار لووزير الشباب والرياضة رقم 2146.17 في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6606 بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

الكتب العامة والخاصة:

- يدر فليح حسن وعباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 1، 2018؛
- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019؛
- عدنان أحمد ولي عزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي 2014؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة حول "السياسة الرياضية بالمغرب" أعده في إطار الإحالة رقم 2019/26، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 2020.

المقالات والمجالات:

- خالد مومني، الشركات الرياضية بين هشاشة النص القانوني والواقع الرياضي المغربي منشور بموقع "مراكش اليوم" <https://www.marrakechalyaoum.com/7093>

المواقع الإلكترونية:

- o <https://sports.lematin.ma/ar/web/2019/15920.html>.
- o <https://www.cnom.org.ma/ar/ghrft-althkym-alryady>
- o <https://cnom.org.ma>.
- O <https://www.marrakechalyaoum.com/7093>.
- O <https://alhadat.ma>

المراجع بالفرنسية:

- ✓ John Sugden, "Teaching and playing sport for conflit résolution and coexistence in Israël" International Review for the Sociology of Sport, vol. 41, No. 2 (June 2006):
- ✓ Philippe Fauchard, le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française, revue de la l'arbitrage 1996:
- ✓ Douglas Hartmann and Christina Kwauk, "Sport and développement : an overview, critique, and reconstruction", Journal of Sport and Social Issues, vol. 35, No. 3, August 2011.